

شرح بداية المجتهد {}637{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

القول في الموصى به النظر في جنسه وقدره قال اما جنسه فانه متفق على جواز الوصية في الرقاب واختلفوا في المنافع اذا هناك امران وهذا الذي مر بنا ايضا في درس في دروس الهبة كما عرفتم هناك هبة عين وهناك - 00:00:00
وهناك هبة منفعة ونفس الكلام هنا ايضا. هناك الرقاب التي هي العين يوصي له بهذه الدار. اذا هذه رقبة يوصي له بمنفعة هذه الدار فهذه منافع اذا لا خلاف بين العلماء في جواز الوصية في الرقاب اي في الاعيان لكن هل تجوز في المنافع او لا؟ فيها خلاف -

00:00:22

قال واختلفوا في المنافع فقال جمهور فقهاء الانصار ذلك جائز. ليس هناك ما يمنعه. تجوز الوصية بالمنافع يعني ان يوصي له بسكنى هذه الدار بان يستفيد من هذا البستان من هذا الخادم من هذا الحيوان - 00:00:47
غير ذلك فهذه وصية يستفاد بها. فما المانع من ذلك؟ جمهور العلماء لا يرون مانعا من ذلك وعلتهم في ذلك انهم يقولون هذه المنافع انما هي تملك في ماذا؟ في عقود المعارضة - 00:01:07

فكذلك ايضا هنا تجوز. فانت تستأجر هذه الدار وتدفع اجرتها ولا تستفيد من العين. يعني من استخدامها في هذه العون اي اخذ المنفعة الا بعد زمن لانك ربما تستأجر هذه الدار مدة عام - 00:01:25
وتقدم الاجرة وانت بعد لم تستخدمها يوما واحدا كذلك هنا قالوا تجوز هذه في عقود التمليك العوضية التي فيها عوض فجاز كذلك. وذكرت هذا التعليل لان المؤلف لم يشير اليه - 00:01:42

وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة واهل الظاهر الوصية بالمنافع باطلة. اذا الجمهور ومنهم الائمة عندما لا يذكر احد لا فمعنى ذلك انهم داخلون في قول الجمهور. اذا الجمهور منهم الائمة الاربعة يجيزون الوصية بالمنافع كالحال. بالنسبة للاعيان التي عبر عنها بالرقاب - 00:02:00

قال وعمره الجمهور ان المنافع في معنى الاموال وعمدة الطائفة الثانية ان المنافع منتقلة الى ملك الوارث لان الميت لا ملك له. فلا تصح له وصية بما يوجد في ملك غيره. ولكنه عندما اوصى في حياته - 00:02:24
وعندما اوصى كان ذلك داخلا في ملكه فهو لم يوصي بما لم يملكه بل هو ملك انتقل الى غيره. اليس لو كان عليه دين مع ان هذا قد من ملكه اليس يؤدي من ذلك الماء؟ الجواب بلى. وكذلك ايضا الوصية لو كانت عنده امانات - 00:02:44

اخرين الا تؤدي؟ الجواب نعم. اذا هذا حقيقة مذهب جمهور العلماء هو الراجح في هذه المسألة قال والى هذا القول ذهب ابو عمر ابن عبد البر رحمه الله هذه المرة صرح به ابو عمر ابن عبد المر صاحب كتاب التمهيد - 00:03:08
يعني شرح فيه موطأ الامام مالك واعتنى بالسند اكثر بالجانب الحديثي والكتاب الثاني الاستذكار الذي ينقل عنه المؤلف وهذا الكلام الذي ذكره ذكره ابن عبد البر في كتابه الاستذكار وابن عبد البر من العلماء الاجلاء الذين خدموا هذه الشريعة - 00:03:28

فما اجمل ما كتبوا في كتابه التمهيد وفي ايضا كتابه ايضا الاستذكار حديثا وفقها دراية ورواية. وهو ايضا من العلماء الاعلام وله ايضا كتب متعددة ومتنوعة. وهو ايضا من العلماء الذين لهم شأن في خدمة هذه الشريعة - 00:03:49
قال المصنف رحمه الله تعالى واما القدر فان العلماء اتفقوا على انه لا تجوز الوصية في اكثر من الثلث لمن ترك ورثه. القدر المؤلف

تعرض وترك شيئا آخر وربما يكون للمؤلف وجهة نظر في ذلك لان ذلك لم ينتهي العلماء فيه لا شيء - [00:04:10](#)

ما معنى الان انتهينا الى ان الوصية مشروعة؟ وان وان الله سبحانه وتعالى حض عليها وان الرسول صلى الله عليه وسلم رغب فيها وايضا وان كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوصي بان الرسول لم يترك شيئا لان عائشة رضي الله عنها ذكرت في - [00:04:34](#) الحديث الصحيح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يترك دينارا لم يترك دينارا ولا درهما ولا وجاء في حديث اخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوصى بكتاب الله - [00:04:56](#)

وما اعظمها من وصية وما اعظم ما كان يوصي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقوى الله. لا شك بان خير وصية وخير ما يعملها الانسان هو ان يتمثل ما في هذا الكتاب العظيم - [00:05:13](#)

احساس هذا الدين وروحه وقطبه الذي تدور عليه الاحكام. كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو كلام الله سبحانه وتعالى منه بدأ واليه يعود - [00:05:30](#)

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم اوصى بكتاب الله وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح ان معاصر الانبياء انا معاصر الانبياء لا نورة ما تركناه صدقة - [00:05:45](#)

اذا والرسول لم يخلف درهما ولا دينارا وانما خلف العلم فهذه التي نحن نعيشها الان هذه هي تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي تركة محمد ابن عبدالله - [00:06:00](#)

التي اثنى الله سبحانه وتعالى على من يقومون بها يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات وقل رب زدني علما.

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله وهي تدور - [00:06:14](#) بينهم الا نزلت عليهم السكينة الى اخر ما جاء في هذا الحديث الطويل. اذا هذه هي تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اعظمها من تركه. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل على الدنيا - [00:06:35](#)

فقد خير ان يكون نبيا ملكا فاختار ان يكون عبدا رسولا وهكذا نجد ان الصالحين المتقين لا يتعلقون بامور الدنيا. بل تجدهم ينصرفون عنها حتى لا تشغلهم عن طاعة الله سبحانه وتعالى - [00:06:52](#)

قال رحمه الله واما القدر فان العلماء اتفقوا على انه لا تجوز الوصية في اكثر من الثلث لمن ترك ورثه. اذا القضية التي اردت ان اعلق عليها ودخلت في امر اخر هل هناك قدر معين اذا امتلكه الانسان يوصي - [00:07:11](#)

هذه الحقيقة لم يرد فيها شيء مستقر فقد اثر عن بعض الصحابة من كان عنده سبع مئة درهم فلا يوصي يعني قليلا وبعضهم ثمان مئة وبعضهم قال الف درهم وبعضهم قال اربع مئة - [00:07:30](#)

الدينار وبعضهم قال يوصي اذا بلغ ما عنده الف وخمسمائة درهم اذا هم مختلفون في هذا القبر اذا ولذلك نجد انه امر نسبي نسبي لا يمكن تحديده اذا ليس ولذلك لما سئلت عائشة وسألها رجلا بانه يملك ثلاثة الاف درهم وعنده اربعة اولاد فامرته - [00:07:46](#)

يترك ذلك لاولاده. اذا من عنده ثلاثة الاف درهم وعنده اربعة من البنين فالاولى ان يترك ذلك ميراث لاولاد قالت فدعهم يعني معنى الاثر اللي اثر عنها لاولادك اذا لم يرد تحديد في هذا ولذلك لم يعرض له المؤلف لانه ليس هناك. والامر ايها الاخوة انما هو نسبي -

[00:08:14](#)

وقد تجد انسانا في وايضا الامر لا يقاس ذاك الزمان بهذا الزمان فثلاثة الاف في ذاك الزمان تعادل شيئا كثيرا بالنسبة لهذا الزمان والان الذي يملك مئة الف لا يعتبر يملك شيئا قد تجد عليه الديون الكثيرة. وربما يملك المليون. اذا الامر انما هو - [00:08:42](#)

وامر نسبي وهذا ايضا يختلف باختلاف الاشخاص. قد تجد شخصا عنده مئة الف لكنه عنده وظيفة عنده يشتغل فيها ويكسب كسبا طيبا فعنده دخل هذا يعتبر لو اوصى باي شيء وربما تجد اخر عنده مال لكنه ينفق هذا المال ليس عنده - [00:09:04](#)

اي مفجر من المصادر التي ايضا تضيف اليه شيئا من الكسب. فهم يختلفون قال واما القدر فان العلماء اتفقوا على انه لا تجوز الوصية في اكثر من الثلث لمن ترك ورثة - [00:09:29](#)

واختلفوا فيمن لم يترك ورثة وفي القدر المستحب منها هل هو الثلث او دونه او دونه وانما صار الجميع الى ان الوصية لا تجوز في

اكثر من الثلث لمن له وارث - 00:09:45

بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه عاد سعدا ابن ابي وقاص رضي الله عنه فقال له يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي. انظروا ايها الاخوة كيف كان الصحابة رضي الله عنهم بل استلفوا عموما يخشون الموت - 00:10:02
ويخافون منه لذلك ارشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اكثروا من ذكر هذه اللذات كما ذكر الموت في امر عظيم الا قلله وحقره لانك اذا تذكرت الموت كنت - 00:10:26

وراء الدنيا وتتعلق باهدابها. وتجد انك لا ترتاح ليلا ونهارا وتصرف جل اوقاتك فيها. فان ما ترى جنازة قد حملت على الاعناق نضعف امامك هذه الدنيا وتزهدها فيها. وكذلك ايضا كل شيء كبير في عينك يقل. لانك في هذه - 00:10:43
لحظات تدرك بانه مهما طال عمرك ومهما عمرت ومهما تقدم فيك السن فانك في النهاية ستموت انك ميت وانهم ميتون. هذا هو شأن كل انسان في هذه الحياة وان الذخيرة التي تحملها معك هو العمل الصالح - 00:11:08
بالاضافة الى رحمة الله سبحانه وتعالى قال بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه عاد سعدا ابن ابي وقاص فقال له يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى. وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي - 00:11:31

افاتصدق بثلثي مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا. فقال له سعد فالشطر. قال لا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير. انك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم - 00:11:53
يتكفون الناس. اذا هذا الحديث فيه ان سعد ابن ابي وقاص وهو خال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض في السنة العاشرة لان هي التي كانت فيها حجة الوداع - 00:12:17

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد وتعلمون بان من حقوق المسلم على اخيه المسلم قيادة المريض. هذه من الامور المشروعة التي ينبغي ان لا الصدقات التي يفيد الانسان في حياته وبعد مماته - 00:12:31

قال فصار الناس لمكان هذا الحديث الى ان الوصية لا تجوز باكثر من الثلث واختلفوا في المستحب من ذلك فذهب قوم الى انهما دون الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث والثلث كثير. هذا هو رأي جمهور العلماء ومنهم الائمة. نعم - 00:12:49
وقال بهذا كثير من السلف قال قال قتادة اوصى ابو بكر رضي الله عنه بالخمس واوصى عمر بالربع والخمس احب الي اذا ترون ايها الاخوة هنا خلق العلماء الرسول صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير - 00:13:12

لانه ما قال الثلث وسكت وانما قال السيف والصيف كثير فمن العلماء من فهم من ذلك ان الاولى هو ما دون الثلث ومنهم من فهم ان الحد الاعلى هو الثلث فقال يوصي بالثلث. واكثر العلماء على ان المستحب هو الا الا يصل الى الثلث - 00:13:34
الثلث ان الله تصدق عليكم بصدقة عند وفاتكم جاء في الحديث ان الله سبحانه وتعالى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق بصدقة عليكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم الا وهي - 00:13:55

اذا الوصية مما تصدق الله به سبحانه وتعالى على الانسان الا وهي الوصية الثلث. فهذا حجة الذين قالوا بالثلث انها وصية انها صدقة تصدق الله بها تعالى على عباده وانها تبلغ الثلث - 00:14:14

هناك قال الثلث والثلث كثير ثم رأينا اشار المؤلف الاختلال في الصحابة رضي الله عنهم عن ابي بكر رضي الله عنه انه تصدق

بالخمس اوصى بالخمس ولما سئل قال افعل ما - 00:14:35

ما فعله الله سبحانه وتعالى. الله سبحانه وتعالى يقول واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خلسة الا استحب ما استحبه الله سبحانه وتعالى. اذا ابو بكر رضي الله عنه له مأخذ دقيق - 00:14:55

وانه عندما اختار الخمس ذلك على قول الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خبثا فقال انا استحب ما استحبه الله تعالى لنفسه واعمل به وعثر عن عمر رضي الله عنه انه اوصى بالربع. واوثر ذلك عن علي رضي الله عنه. ومن العلماء من قال العشر ومنهم من - 00:15:13

قال السدس الى غيره الشاهد كما ترون ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الثلث وفي الحديث الاخر ان الرسول جعله صدقة

كصدقة الله تعالى بها على عباده ذلكم الثلث عند وفاة الانسان زيادة في اعمالكم. لان هذه الوصية التي - [00:15:38](#) الفعل خير وقربة ستجد ثوابها بعد الممات قال واما من ذهب الى ان المستحب هو الثلث فانهم اعتمدوا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله جعل لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم. جعل لكم في الوصية ثلث اموال - [00:16:01](#) لماذا؟ العلة هي زيادة في اعمالك. ما هي زيادة في اجوركم. لان المقصود هنا هو الاجر والثواب والله سبحانه وتعالى يبارك بالاعمال. قد تعمل اعمالا قليلة تقصد بها وجه الله فان الله سبحانه وتعالى يبارك بها - [00:16:26](#) لا تحقرن من المعروف ولو ان تلقى اخاك بوجه غريب. حتى التمرة كما تعلمون الحديد ان الانسان اذا تصدق بعدل ثمرة من مال حلال فالله سبحانه وتعالى يريها كما يربي احدنا فلوا حتى تكون كالجبل - [00:16:44](#) قال وهذا الحديث ضعيف عند اهل العلم نعم المؤلف قال ضعيف وسكت لكن الحديث له عدة طرق وقد جمع العلماء فحسنوا سنده فيصبح حجة اذا الحديث حجة لمن اخذ به - [00:17:02](#) قال وهذا الحديث ضعيف عند اهل الحديث وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يلزم من هذا ان يكون دليلا على الافضل فهذه صدقة من الله سبحانه وتعالى تفضل بها على العباد اذا تصدقوا بثلث اموالهم لكن حديث الرسول قال الثلث والثلث كثير - [00:17:18](#) فالأخر بين الأجمال الذي في هذا الحديث قال وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو غط الناس في الوصية من الثلث الى الربع لكان احب الي. هذا ثبت عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما - [00:17:38](#) عليه وقد جاء ذلك بسند صحيح انه قال لو غط الناس الى الربع يعني ما دون الثلث لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الثلث الثلث كثير فما دام الرسول قد سماه كثيرا فينبغي ان يفضل الربع والخمس - [00:17:57](#) قال لو غط الناس في الوصية من الثلث الى الربع لكان احب الي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير. ثم ايها الاخوة ينبغي ان تراعى احوال الموصي - [00:18:14](#) من من الذين يوصون وبخاصة في هذا الزمن من يملك المليارات وهناك من يملك مئات الملايين وهناك من يملك العشرات فمثل هذا مهما اكثر من الوصية اذا وصل الى الثلث فذلك لا - [00:18:31](#) اذا كل ما اكثر الانسان من فعل الخير وبخاصة في هذا الزمان ترون مع ايضا في الكون نعم التي اسداها الله سبحانه وتعالى لنا في هذا الزمان وانعم علينا بها - [00:18:47](#) خاصة بهذه البلاد لكن ايضا هناك من الناس من يحتاج في هذه البلاد وفي غيرها. ما اكثر المسلمين الذين هم بحاجة الى العودة من الصدقات الى الزكاة دعوات الى التبرع من اخوانهم المؤمنين فهم بحاجة مهما اتوا فهم بحاجة - [00:19:04](#) في شتى انحاء العرب اذا مهما بلغت الصدقات والزكوات فالمحتاجون اكثر ايها الاخوة قال واما اختلافه في جواز الوصية باكثر من الثلث لمن لا وارث له فان مالكا لا يجيد ذلك والاوزاعي - [00:19:23](#) واختلف فيه قول احمد وجاز ذلك ابو حنيفة واسحاق و اشار الى مذهب احمد بان فيه يعني يعني خلاف في المنهج. نعم وجاز ذلك ابو حنيفة واسحاق وهو قبر ابن مسعود رضي الله وهو قول عبد الله ابن مسعود الصحابي الجليل نعم - [00:19:45](#) وسبب الخلاف هل هذا الحكم خاص بالعلة التي عزلها؟ التي علل بها الشارع ام ليس بخاص يأخذ بالشارع هنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي جاء بتشريع هذه الاحكام المبلغه له عن الله سبحانه وتعالى عن طريق جبريل - [00:20:05](#) فهذه الشريعة ايها الاخوة كما ذكرنا في مقدمة الدرس فيها سعادة لا فيها فلاح وفيها نجاتهم. فيها ايضا تنظيم امورهم وهي بلا شك كلها خير وكلها سعادة. وهي ايضا هذه الشريعة جاءت لتراعي مصالح الناس. فان الله سبحانه وتعالى - [00:20:24](#) عندما انزلها انزلها لتكون خيرا للناس ايضا. لتتنظم بها امورهم لتستقيم احوالهم. ولانهم ايضا فعلوا بهذه الشريعة اذا عملوا بهذه الشريعة واقاموها فان الله سبحانه وتعالى ايضا سيجازيهم على فهي حياة لقلوب كما ان بالماء حياة - [00:20:45](#) بعد ان الماء ايها الاخوة تحيا به النفوس وهذه الشريعة تحيا بها القلوب. ولذلك قال الله تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر سماها

شريعة والشريعة في اصل اللغة هو - [00:21:10](#)

الطريق الذي يوصلك الى الماء هو الطريق السالك الذي اذا سلكته وصلت الى المال تشرب هذا الماء فتحيا فتبقى في هذه الحياة كذلك الحياة ارسلها الله سبحانه وتعالى لتحيا بها القلوب وتستقيم بها النفوس. ولذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا -

[00:21:25](#)

لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال رحمه الله تعالى وسبب الخلاف هل هذا الحكم خاص بالعلة؟ التي علة بها الشارع ام ليس

بخاص وهو الا يترك ورثته عالة يتكففون الناس - [00:21:45](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وورد انتظرهم وانتدعهم كله جاء في

روايات الحديث ولا شك ان العلة هنا ظاهرة - [00:22:04](#)

والامر الواضح وان كل انسان يحب ابنائه واذا كان يحبهم ويشفق عليهم في حياته فينبغي ان تدوم هذه المحبة ان تستقر وهم

بحاجة اليه بعد وفاته اكثر. وهو لا يستطيع ان يقدم له نفعا بعد ان يموت الا عن طريق - [00:22:22](#)

هذا المال الذي يتركه لهم ومن جعل هذا السبب خاصا وجب ان يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة ومن جعل الحكم عبادة وان كان قد

علل بعلة او جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة قال - [00:22:42](#)

لا تجوز الوصية باطلاق باكثر من الثلث خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:23:02](#)